تاصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترا
ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا باس باخذه
قال المرغيناني وليس في غسله استعمال القطن وفي
الروضة لا باس باخذه منه ومسامعه بالقطن على
وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا باس بان يحشى
مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبح
مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب ليلا يبتل الكفاية
وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف
الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس بجميع انواع الطيب
فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس
بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه
قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم
عن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط
به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده
حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته والله
ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود
لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن اسراع التغير
والفساد ومواضع التسجود اولى بهذه الكرامة لشرفها
وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين
والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وقد
فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله
والجمهور من مشايخنا على انه نجس حصلت بالموت لانه

كسائر

كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا تنجس البئر بموته
فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته ولو
كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن
حمل محدثا وكرامة الآدمي المسلم يطهارته بالغسل بخلاف
غيره من الميتات وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة
ابي هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالتجاسات الحقيقية
التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم
والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصا
وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح
الهداية انه ينبغي ان يشترط لسقوط وجوبه عن المكلف لا تحصيل طهارته
هو لا امر نبا بالغسل ولانا لم نقض حقه بعد وقالوا في
الفريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في
رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلاثا جعل حركة الاخراج بالميت غسله
وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذا القدر الواجب انتهى
وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب
بل يفيد ان الفرض وجوب فعل الغسل له منهما متا
حتى لو غسله لاجل تعليم الغير سقط الوجوب ويكون
اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل ثلاثا انما يفيد ان
الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلاثا
اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد
انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة
الينا لا لاجل ان النية الوجوب عند فعلنا فليتأمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)